



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٧

بشأن

إضافة فئة موظفي المواد الدراسية بوزارة التربية
لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر
بشأن الاجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من المرسوم الصادر نسي ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس وفئات معينة من موظفي وزارة التربية .
- وبنا على طلب وزارة التربية واقتراح ديوان الموظفين .

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

- مادة (١) تضاف فئة موظفي المواد الدراسية : موجه عام مادة ، موجه أول مادة ، موجه مادة - بوزارة التربية الى الفئات المنصوص عليها في المادة ٦ من قرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه اعلاه .
- وتدرج هذه الفئة في البند أ من المادة المذكورة ويعدل ترتيب الفئات الواردة اصلا في نفس المادة لتأخذ البنود ب ، ج ، د على التوالي .
- مادة (٢) بحسب المرتب الذي يستحقه موظفو المواد الدراسية عن العطلة الصيفية للعام الدراسي الحالي ١٩٨٧/٨٦ وفقا لاحكام البند أ من المادة ٣ من قرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه اعلاه .

٠٠٢ /



مجلس الخدمة المهنية

= ٢ =

وترصد الاجازة الدورية المستحقة لهم حتى بداية هذه العطلة وفقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن وتعامل هذه الارصدة وفقاً لاحكام البند ب من المادة ٣ من نفس القرار .

مادة ٣) يحمل بهذا القرار اعتباراً من العطلة الصيفية للعام الدراسي الحالي المادة ١٩٨٧/٨٦ وتنشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

راشد عبدالعزيز الراشد

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com



صدرني : ١ شعبان ١٤٠٧ هـ

الوافق : ٣٠ مارس ١٩٨٧ م